

تفجيـــــر
المساجـــــد

بسم الله الرحمن الرحيم

ظهرت من جديد الدعاوى القائلة بأن الدولة الإسلامية تفجر المساجد - هكذا بإطلاق - ، وهي دعوى قديمة بثها إعلام آل سعود كذبا وزورا ورددها يهود الجهاد والطالبان، وسنناقش في هذا المقال هذه الدعوى ونعرضها على أصول العلم وقواعد الدين، عبر السبر والتقسيم، فنقول : قول الخصوم بأن الدولة تفجر المساجد، إما أن يكون بناء على اعتقادهم بحرمة تفجير وتهديم المساجد باعتبار كونها مساجدا، أو بناء على وصف آخر زائد هو وجود المصلين داخل المسجد.

فإن كان الأول : فهو باطل بالاتفاق، وذلك أن الله تعالى بين لنا وجود حالات يسوغ فيها تهديم المساجد، في قوله: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل} قال القرطبي: "قال علماؤنا : لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا... وكل مسجد بني على ضرار أو رياء أو سمعة فهو في حكم مسجد الضرار".اهـ

فبان أن المسجد قد يهدم في حالات دون حالات، وبطل استنكار الخصوم بهذا الإطلاق.

قال الإمام الجويني: (تخجيل الخصم بالنوادر وقطع خاطره بالتهويل والصياح ليس ذلك من طريق أهل المروءة في الديانة والتقوى في طلب مرضاة اللّٰه سبحانه فيما يأتي من تحقيق الحق وحل الشبه وتصفية دين اللّٰه تعالى عن الشوائب .. بل ذلك من الجدل المذموم الذي ذمه اللّٰه سبحانه وذم صاحبه).

وإن قالوا: لا ننكر أن المسجد قد يهدم في حالة دون حالة، وإنما ننكر هدمه على رؤوس الناس أو قتل شخص داخله.

فيقال لهم : لا يخلو المسجد من حالتين أن يكون الناس فيه في وقت صلاة، أو أن يكون الناس فيه في غير وقت صلاة.

فأما الثاني: وهو كون الرجل المستهدف خارج الصلاة، فقد يسوغ استهدافه عند العلماء بناءً على عموم الأمر بقتل المرتد مثلا إن كان المستهدف مرتدا حقيقة تبعا لقول طائفة من أهل العلم بجواز استيفاء الحدود في الحرم وهو أكثر قدسية من كل مسجد .

قال الماوردي: "فأما استيفاء القصاص والحدود في الحرم فيجوز أن يقتص في الحرم من القاتل في الحل والحرم وكذلك إقامة الحدود ودليلنا عموم الظواهر من الكتاب والسنة في القصاص وإن لم يقترن بها تخصيص الحل من الحرم" .

[وليس المراد من ذكر هذه القاعدة نصرة هذا القول، فقد يكون خلافه هو الراجح ولكن المقصود أن من يأخذ به بقيوده متبع لطائفة من أهل العلم]

وإن قال الخصم : إنما ننكر قتلها للمصلين في المسجد وهم في حالة صلاة.

فيقال له : لا يخلو الأمر من ثلاث حالات

- أن المصلين مسلمون والمستهدف واحد من المشركين أو المرتدين.
- أن المصلين مسلمون والمستهدف مسلم عند الدولة.
- أن المصلين غالبهم مشركون أو واقعون في مناط مكفر، وهم المستهدفون

فأما الثاني: فلا ينسبه منصف عاقل للدولة كيف وإصداراتها وكتبها طافحة بإنكار هذا القول؟ من أنها لا تتقصد قتل عوام المسلمين وترى إسلامهم و وجوب موالاتهم.

وأما القول الأول: فمردود كذلك، لأن التترس له قيوده وشروطه التي لا تخفى على الدولة الإسلامية، ولو كانت تتقصد عموم المسلمين لمجرد وجود مشرك أو مرتد يستحق القتل بينهم لاطرد ذلك في تصرفاتها كلها، وليس الأمر كذلك، بل ليس في صالحها أن تهدم مسجدا لأهل السنة لمجرد وجود أحد خصومها الذين يستحقون القتل داخله، ومعلوم عند كافة العقلاء أن أحدا من الناس لا يسعى إلى تشويه صورته عند غيره هكذا.

فما بقي إذا سوى **القول الثالث** وهو الذي تفعله الدولة وافقتها أو خالفتها.

وحينئذ يكون قولُ المنكر: "الدولة" تستهدف المساجد باطلا من القول وزورا، إذ الدولة تمنع كون المستهدف مسجدا، بل تراه معبدا وثنيا يكفر فيه بالله، لما كان القائمون عليه من الشيعة الرافضة الذين استفاض شركهم بين الناس، أو القبوريين العابدين لغير الله تعالى وبالتالي، يلزم الخصم ٤ لوازم وهي :

- أنه يرى معابد هؤلاء المذكورين مساجدا، لكونه يراهم من أهل الإسلام.
- أنه لا يراهم على الإسلام، ولكنه يرى طقوسهم من الإسلام والتوحيد وبين هذه النقطة والتي قبلها عموم وخصوص كما يظهر للقارئ الكريم.
- أنه يرى أن المسجد يبقى دائما مسجدا، ولا تتغير حاله أبدا.
- أنه يرى كل ما بني للعبادة سواء كانت حقا أو باطلة- مسجدا.

فأما الأول: فصاحبه يناقش في حال الرافضة والقبوريين وحكمهم في الشرع، وهذا له تفصيله الخاص به.

وأما الثاني: فصاحبه واقع في الكفر لجهله بالله وجهله بأفراد العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله وحده.

وأما الثالث: فتكذيب بالآية المتقدم ذكرها في مسجد الضرار.

وأما الرابع:فأشد شناعة وكفرا لأنه يرى وحدة الأديان وأن كل ما بني لعبادة غير الله مسجدا، وهو عين مذهب الحلولية المتفق على كفرهم بين كافة طوائف الأمة الإسلامية.

وقد يقول الخصم: "لعله حصل من الدولة تفجير لمسجد لأهل السنة بالخطأ وعن سوء تقدير، أو فعله أحد جنودها".

فيقال في الرد: أما لو فرضنا حصوله من أحد جنودها، فقد قال الشيخ العدناني: "فقد دخل في صفوفكم من ليس منكم والأدعياء"، فكيف ينسب لها فعل فردي صدر من شخص منتسب لها؟ بل كيف يُجعل فعلا فرديا منهجا لها يحكم عليها من خلاله؟ ويُشنع عليها به؟

ولا شك أن الإنكار عليها سائغ بل واجب إن علمنا منها تفريطا في محاسبة المقترفين لهذه الجريمة، ولكنه ممنوع من وجوه :

- أن عادتها في معاملة الخوارج معروفة، قال الشيخ العدناني تقبله الله-: (فإنك والله لن تجدنا إلا أشد الناس على الغلاة والخوارج، وهذا هو الإنصاف ، وإن الظلم أن نرمي بشتى الجرائم والتهم بلا دليل، وإذا سألت أحدهم كيف حكمت؟ قال: حدثني من هو ثقة. فسبحان الله ! أوإن كان ذلك الثقة خصما لنا وإن سألت الآخر ما دليلك على أنهم خوارج؟ قال: قتلوا من المسلمين فسبحان الله ولا تخلو جماعة أو جيش من الجهال والمخطئين وإن كل من قتل من المسلمين على أيدي جنود الدولة - إن حصل ذلك إنما هو بسبب هذه الأصناف.

فالجاهل يقتل بجهله والمخطئ يقتل بخطئه، وكم تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من قتل أناس قتلهم الصحابة.

أضف إلى ذلك ما تتهم به الدولة من حوادث قتل بريئة منها، فليتق الله فينا من يصفنا بالخوارج بسبب مثل هذه الحوادث.

ثم ما بال الناس غفلوا وتغافلوا عن جميع أخطاء وجرائم الجماعات وفظائعهم وشنائعهم، وسدوا أعينهم وجعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وكمموا أفواههم، وتتبعوا عورات الدولة ، وبحثوا عن أخطائها، وفتشوا ليل نهار وبالمجهر عن فعل أو حادث يدينها أو يعيبها، فيضخم ويكبر ويهول ويكرر ويتداول ثم يجعل ذلك الفعل من صفات الدولة ومنهجها وديدنها.

- أن الأصل حسن الظن بها،ولا سبيل إلى معرفة حصول تقصير منها، فإن القاعدة تقول:"الأصل براءة الذمة"، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**".
- أن وجود التقصير تابع لحصول ذلك الأمر أولا، ولا دليل يثبت وقوعه أصلا، فلا بد من إثباته من طريق شرعي ملزم

قال إمام السنة البخاري - رحمه الله : "لم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة وفي من كان قبلهم، وتناول بعضهم في بعض في العرض والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان ،وحجة ولم يسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة والكلام في هذا كثير"

وقال الإمام البيهقي: "لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن يقفه على ما يجرحه به، قال الشافعي: لأن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء.

والقارئ الكريم يعلم بأن الأصل في المسلمين العدالة، قال عمر رضي الله عنه: "المسلمون عدول بعضهم على بعض".

هذا ما يسر الله ذكره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم"، ولا يعني الذب عن عرض المسلمين الموحدين ترجيح اختيارهم في المسألة، فهذا ليس موضع المناقشة وإنما هو موضع النصرة والذب عن عرض المسلمين.

والله أعلم.

كتبه عبد الحكيم حجازي مع تصرف بسيط